كشاف تحليلي للمسائل الفقهية

في تفسير القرطبي

إعداد

مشهور حسن سلمان   جمال عبد اللطيف الدسوقي

مكتبة الصديق

السعودية - الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
الطبعة الأولى

السعودية - الطائف
ص.ب. ٢٣٦٨ - هاتف ٧٣٢٣٣٣٧


كشاف تحليلي للمسائل الفقهية
في تفسير القرطبي



كلمة الناشر

الحمد لله. والصلاة والسلام على نبينا محمد عبد الله ورسوله، ختم به الرسل، وأكمل ببعثته البناء.

وبعد.

فليس غريباً أن تزخر المكتبة الإسلامية، في الآونة الأخيرة بهذا السيل من المؤلفات المتفاوتة تصغر حتى تكون ورقات، وتكبر حتى تصبح مجلدات ضخمة ينوء بحملها الفتى ذو القوة.

أقول ليس غريباً هذا الذي ذكرتُ، وقد أصبحنا نترقَّبُ ظهورَ أمرِ هذا الدِّيْن، مرَّةً أُخرى على يد مجددٍ موعودٍ، تصديقاً لحديث المصطفى ﷺ.

وما هذا الكم الهائل من العلوم الميسرة بفضل الله سبحانه، إلا إحدى وسائل هذا الأمر، فيما نظنّ.

وتقريباً لنفع هذه الكتب، والتصانيف المليئة بشتى أنواع العلوم والمعارف، هدى الله بعض مَنْ هيأهم لخدمة دينه، إلى صنع كشافات وفهارس، تجعل البحث عن المسائل جليلها ودقيقها ميسراً سهلاً، قريب التناول.

ولا يبعد عن الصواب من يسمي هذه المرحلة، وبعد مرحلة إحياء التراث طباعة وتحقيقاً، مرحلة الكشافات والفهارس والمعاجم. وجولة خاطفة في المكتبات التي تعنى بالجديد في عالم النشر، تجعل هذا ملحوظاً دونما كبير جهد وعناء.

وقدَّر الله، أن يكون لنا إسهام في هذا المجال، وله الفضل والمنة، على يد الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله، فهو الذي دلنا عليه، فجزاه الله خيراً.

ولا أظن باحثاً منصفاً يقول بعدم الحاجة إلى كشافنا هذا، بسبب اتساع تفسير القرطبي رحمه الله تعالى من جهة، ولمكانته بين التفاسير المعتمدة من جهة ثانية.

فهو إذاً حري بهذا الجهد الذي بذله الأستاذ مشهور حسن والأستاذ جمال عبد اللطيف، في إعداد هذا الكشاف. فنسأل الله لهما حسن الثواب في الدنيا والآخرة.

كما نشكر كل الذين ساهموا في إظهار هذا العمل المبارك، إن شاء الله، على الوجه الذي قصدنا فيه رضا المولى سبحانه أولاً، وخدمة لكتابه ثانياً.

فنسأله القبول، والهداية، والثبات على الحق.

وله الحمد في الأولى والآخرة.

الناشر

الطائف ـ ١٤٠٨ هـ

شخصية القرطبي وعصره
مـــــن
خلال تفسيره



عصر المصنف:

ترك أهل الأندلس الجهاد، واستيلاء العدو على البلاد، وتأسف المصنف على حال أهل زمانه.

ورد في ٣/٣٩ ما يلي:

(.... كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجبنوا عن القتال، وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأيّ بلاد؟ وأَسَرَ وَقَتَلَ وَسَبى واسترقَّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ذلك بما قدّمت أيدينا وكسبته).

بيان المصنف أسباب هزيمة قومه:

ألمع إلى ذلك في ٣/٢٤٥ فقال:

«... وهذا شأن الأمم المتنعِّمَة المائلة إلى الدَّعَةِ، تتمنى الحرب أوقات الأنفة، فإذا حضرت الحرب، كَعَّتْ وانقادت لطبعها».

وصرَّح به في ٣/٢٥٥ فقال:

«قلت: هكذا يجب علينا أن نفعل. لكن الأعمال القبيحة، والنيَّات الفاسدة، منعت من ذلك، حتى ينكسر العدد الكبير منا، قدّام اليسير من العدو، كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا».

وصرّح به أيضاً في ٥/٤٢٠ فقال:

«فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوّهم، فيستبيحهم، إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه

الأزمان، بالفتن الواقعة بين المسلمين، فغلظت شوكة الكافرين، واستولوا على بلاد المسلمين، حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله، فنسألُ الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه».

وصرّح أيضاً بسبب هزيمة أهل عصره في ٣/٢٥٥ فقال:

«فهذه أسباب النصر وشروطه، وهي معدومة عندنا، غير موجودة فينا، فإنالله وإنا إليه راجعون، على ما أصابنا وحلَّ بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدِّين إلا رسمه، لظهور الفساد، ولكثرة الطغيان، وقلة الرّشاد، حتى استولى العدوّ شرقاً وغرباً، براً وبحراً، وعمّت الفتن، وعظُمت المحن، ولا عاصم إلا مَنْ رحم».

احتلال العدو لقرطبة:

ألمع إلى ذلك في ٣/٢٣٧ فقال:

«أخبرنا الشيخ الفقيه.... بقرطبة أعادها الله...».

وصرّح بظفر العدو على المسلمين في ١٤/١٢٢ فقال:

«ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدوّنا اللعين بنا، صِرْنَا أحقرَ من الفِراش، وأذلّ من الفَرَاش، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!».

وكذلك قال في ٧/٩ - ١٠:

«فقد لبسنا العدو في ديارنا، واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا، بقتل بعضنا بعضاً، واستباحة بعضنا أموال بعض، نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها، وما بطن».

شكوى المصنِّفُ من أخلاق أهل مصر:

شكى من عدم وجود الغيرة فيهم، فقال في ٩/١٧٥:

«وعدم الغيرة في كثير من أهل مصر موجود».

وشكى من انحناء وقيام بعضهم لبعض، فقال في ٩/٢٦٥:

«قلت: هذا الانحناء والتَّكفِّي، الذي نسخ عنا، قد صار عادةً بالديار المصريّة، وعند العجم، وكذلك قيام بعضهم إلى بعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يُؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى

بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لا سيّما عند التقاء الأمراء والرؤساء. نَكَبوا عن السُّنَن، وأعرضوا عن السَّنن».

وشكى من وقوع عوامهم في أخطاء فادحة، فعندما تعرض لتخطئة قول بعضهم عندما ينجيه الله من الهلكة: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل اللص، ونحو هذا، قال:

«فيجعلون نعمة الله منسوبة إلى فلان، ووقايته منسوبة إلى الكلب» ومن ثم عقب على ذلك بقوله:

«قلت: وقد يقع في هذا القول والذي قبله، كثير من عوام المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم». انظر: ٢٧٣/٩.

وشكى من قعود النِّساء متبرِّجات في القيساريات، فقال في ١٧/١٣:

«ما ذَكَرْتُهُ مشيخةُ أهل العلم، فنعمّا هو، فإن ذلك خالٍ عن النَّظر إلى النّسوان ومخالطتهن، إذ ليس بذلك من حاجتهن. وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلّة الحياء، قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن، قاعدة متبرّجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه».

وشكى من ظلم أهل عصره، فقال في ٢١١/٤ بعد أن ذكر مقولةً للحسن البصري رحمه الله تعالى: «استغفارنا يحتاج إلى استغفار» فعقّب عليها بقوله:

«قلت: هذا يقوله في زمانه، فكيف في زماننا هذا، الذي يُرى فيه الإنسانُ مُكِبّاً على الظلم!! حريصاً عليه، لا يُقلِع، والسُّبْحَةُ في يده زاعماً أنه يستغفر الله من ذنبه، وذلك استهزاءٌ منه واستخفاف».

وشكى من حُكّام عصره، فقال في ٣٤٠/٢:

«قلت: فالحكام اليوم، عين الرّشا، لا مَظِنّته، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

وقال في ١٧٩/٤:

«قلت: وقد انقلبت الأحوال، في هذه الأزمان، باتّخاذ أهل الكتاب كتبةً وأُمناء، وتَسوَّدوا بذلك عند الجهلة الأغبياء، من الولاة والأمراء».

بل ذهب رحمه الله تعالى إلى أن طاعة ولاة عصره غير واجبة، لأنهم عصوا

وبغوا، ولكنه مع هذا يرى أن هؤلاء، إن دعوا إلى الجهاد، فيجب الغزو معهم، كما أن أعمالهم من الحكم بين الناس، أو تعيين مَنْ يرعى مصالح الأمة، لا تكون مقبولة، إلا إذا جاءت على وجه الشريعة. انظر تفسيره للآية رقم **٥٩**: من سورة النساء.

وشكى المصنف من غِنَاء أهل زمانه.. فقال بعد أن بيّن حكم الشريعة فيه، في **١٠/ ٢٩٠**:

«فكيف بغناء أهل هذا الزّمان وزمرهم؟؟؟».

وشكى أيضاً من إتيان الناس المنجمين والكهان، فقال في **٧/ ٣**:

«وقد انقلبت الأحوال بإتيان المنجمين والكُهّان، لا سيّما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجِّمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدِّين، فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرّافين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال، وكل ذلك من الكبائر».

وشكى أيضاً من وجود المكّاسين في عصره، فقال في **٧/ ٢٤٩**:

«ومثلهم اليوم هؤلاء المكّاسون، الذين يأخذون من الناس، ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجَبْر، فضمَّنوا ما لا يجوز ضمان أصله، من الزكاة والمواريث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك، مما قد كثر في الوجود، وعمل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غَصْبٌ وظُلْمٌ وعَسْفٌ على النّاس، وإذاعةٌ للمنكر، وعمل به، ودوام عليه، وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء. فإنا لله وإنا إليه راجعون! لم يبقَ من الإسلام إلا رَسْمه، ولا من الدين إلا اسمه».

وشكى من بدع أهل زمانه في المآتم والجنائز فقال **٤/ ٣٠٠**:

«لا كما يفعله اليوم الجهّال في المشي رُويداً، والوقوف بها المرّة بعد المرّة. وقراءة القرآن بالألحان، إلى ما لا يحلّ ولا يجوز، حسب ما يفعله أهل الديار المصريّة بموتاهم».

وألمع في **٢٠/ ١٧٠ - ١٧١** إلى خروج النساء إلى المقابر.

وشكى من عدم طمأنينة العوام في الصلاة، بل ذكر أن بعض أهل العلم،

ربما يقع في مثل هذا الخطأ، فقال في ١١/١٢٤:

«ولعمر الله، لقد يشاهد في الوجود من يشار إليه، ويظن به العلم، تنفله كذلك، بل فرضه، إذ ينقره نقر الديك، لعدم معرفته بالحديث، فكيف بالجهّال الذين لا يعلمون».

وشكى من تزكيتهم لأنفسهم في الأسماء، فقال: (٥/٢٤٦):

«ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الدّيار المصريّة من نعتهم أنفسهم، بالنعوت التي تقتضي التّزكية، كزكيّ الدّين ومحيي الدين وما أَشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بهذه الأسماء، ظهر تخلُّف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً».

وشكى من عدم الإخلاص لله عزّ وجلّ في طلب العلم، فقال في ١/٢٨٦:

«قلت: هذا في زمن مالك، فكيف في زماننا اليوم!! الذي عمَّ فينا الفساد، وكثر فيه الطَّغام!! وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدّراية، بل للظهور في الدنيا، وغلبة الأقران بالمراء والجدال، الذي يُقسي القلب ويُورث الضِّغن، وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى».

وألمع إلى وجود الزنادقة في عصره، وذلك من خلال قوله في ١/٢٠٠:

«وليس كذلك اليوم، لأنّا لا نأمن الزنادقة أن يفسدوا عامّتَنا وجهّالَنا».

وألمع إلى انتشار الحرام، وندرة الحلال في زمنه، فقال في ٣/٢٥٤:

«ومن أراد الحلال الصِّرْف في هذه الأزمان، دون شبهة ولا امتراء، ولا ارتياب، فليشرب بكفّيه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجريان، آناء الليل وآناء النهار، مُبْتغياً بذلك من الله كسب الحسنات، ووضع الأوزار، واللحوق بالأئمة الأبرار».

وشكى من طرب المؤذّنين في الآذان، ووسم المصنف لهم بالجهال والعوام والطَّغَام. انظر: ٦/٢٣٠.

وشكى من تطريب القراء، وترديد الأَصوات، وكثرة الترجيعات. فقال في ذلك: (١/١٦):

«. . . فذلك حرام باتفاق، كما يفعل القرّاء بالدّيار المصريّة. الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضَلَّ سَعْيُهم، وخاب عملهم. . .».

وشكى من استهتار الناس واستسهالهم في كشف العورات في الحمامات العامة، فقال في ١٢/٢٢٤:

«قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان، فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهل على الناس، واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم، حتى يُرى الرجلُ البَهِيُّ ذو الشَّيْبَة، قائماً منتصباً وسط الحمام، وخارجاً بادياً عن عورته، ضاماً بين فخذيه، ولا أحد يغيّر عليه. هذا أمر بين الرجال، فكيف من النِّساء!! لا سيّما بالديار المصرية، إذ حماماتهم خالية عن المطاهر، التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم».

وقارن في بعض الأحايين بين المتعارف عليه في بلاد الأندلس ومصر، فقال في ٤/٥٠ بعد أن استنبط حكماً فقهياً من الآية، وهو: وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم، لأنه دعي إلى كتاب الله، فقال ما نصه:

«وهذا الحكم جارٍ عندنا بالأندلس وبلاد المغرب، وليس بالديار المصريّة»(*).

المصنِّف:

قتل العدو لوالد المصنّف في قرطبة.

صرّح بذلك في ٤/٢٧٢ فقال:

«أغار العدو - قصمه الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم على غَفلة، فقتل وأَسَر، وكان من جملة من قُتل والدي رحمه الله».

خروج المصنف من قرطبة ومطاردة رجلين له، وقراءته لأول سورة ياسين.

قال في ١٠/٢٧٠:

«ولقد اتفق لي ببلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة مثل هذا. وذلك أني هربتُ أمام العدو، وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي

(*) نشر الدكتور محمد الدسوقي في مجلة «الأمة» القطرية: العدد الثامن والخمسون: السنة الخامسة: سنة ١٤٠٥ هـ مقال: «لمحات من عصر القرطبي في تفسيره» وهو مختصر، فاته كثير مما أشرنا إليه في فهرستنا هذه.

فارسان، وأنا في فضاء من الأرض، قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة «ياسين» وغير ذلك من القرآن، فعبرا عليّ ثم رجعا من حيث جاءا، وأحدهما يقول للآخر: هذا دِيَبْلَةُ ـ يعنون شيطاناً ـ وأعمى الله عزّ وجلّ أبصارَهم، فلم يروني، والحمد لله حمداً كثيراً على ذلك».

دخول المصنف مصر ومكثه فيه:

أشار إلى ذلك، في مواطن منها:

١٧٥/٩ و٢٦٥ و٣/٧ و٣٠٠/٤ و٤٢٢/١٠ و١٤١/١٥.

معرفة المصنف بالطب:

ذكر في ٢٤٦/١١ ما يلي:

«وهذه الآية تدخل في باب الرُّقى ترقى بها الثآليل، وهي التي تُسمّى عندنا (بالبراريق)، واحدها (بَرُّوقة)، تطلع في الجسد، وخاصة في الوليد: تأخذ ثلاث أعواد، من تين الشعير، يكون في طرف كل عود عقدة، تمر كل عُقدة على الثآليل، وتقرأ الآية مرة، ثم تدفن الأعواد، في مكان نديّ، تعفّن، وتعفّن الثآليل، فلا يبقى لها أثر، جرَّبتُ ذلك في نفسي، وفي غيري، فوجدتُه نافعاً، إن شاء الله تعالى».

وانظر أيضاً في معرفة المصنّف للطب ١٩٢/٧.

معرفة المصنف بالزراعة:

أشار في ٢١٨/١٧ إلى أمر قد وُصِّفَه في أمان الزّرع من جميع الأفات، وذكر أنه صحيح وقد جُرِّب.

إنصاف المصنّف وعدم تعصبه:

إن القرطبيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيره هذا حُرٌّ في بحثه، نزيهٌ في نقده، عفٌّ في مناقشته وجدله. لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشي مع الدليل، حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب، أيّاً كان قائله.

انظر مثلاً:

٣٥٢/١ ـ ٣٥٣ و٢٣٢/٢ و٣٠٤ ـ ٣٠٥ و٣٢٢ و١١٠/٩ و٧٨/٣ و٢٧٨/٦ و٢٢/٥ و١٣٠/١٠ وانظر: «التفسير والمفسرون» (٤٥٩/٢ ـ ٤٦٤) و«القرطبي ومنهجه في التفسير» (ص ٣٤٤ ـ ٣٥٧).

عقيدة المصنّف:

لسنا بحاجة إلى سرد كثير من الأدلة لبيان عقيدة القرطبي، وأنه كان يدين بمذهب الأشعري، ويعتنقه ويدافع عنه، ونكتفي بإحالة القارىء إلى أمرين:

الأول: الفصل الثالث: «عقيدة القرطبي» من كتاب «القرطبي ومنهجه في التفسير» (ص ٥١ - ٦٤).

وكتاب «المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات»: (١/ ٢٨٧ - ٤٦٢) رسالة ماجستير للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي.

الثاني: النّظر في المواطن التالية من التفسير:

٦/ ٢٣٩ و٤/ ١٤ و١١/ ٢٥٦ و٧/ ٢٢٧ - ٢٢٨ و١/ ١٥٠ و١٥/ ٢٣٧ و١/ ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٢ و١٤/ ٢٢٧ و١/ ٢٥٥ و١٢/ ٧ و١١/ ١٩٦ و٣/ ٢ و٨/ ٧٧ و١٧/ ١٦٥ و٢/ ٢٦٥ و٣/ ٤٢٢ و٢٦ و٢٠/ ٥٥ و٣/ ٢٧٦ - ٢٧٨ و٤/ ٥٨ و٦/ ٣٧٦ و١١/ ١٩٨ و٢٠/ ٤ و٤/ ٢٧٤ و٧/ ٣٥٦ و١٥/ ٢٢٨ و١٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨ و١٥/ ٢٧٧ - ٢٧٨ و٦/ ٣٩٩ و٦/ ٧ و٢/ ٢٠٥ - ٢٠٧ و٢١٥ - ٢١٧ و٧/ ٥٤ - ٥٦ و٢٧٨ - ٢٧٩ و٨/ ٣٣٠ - ٣٣١ و١٧/ ٩.

موقف المصنّف من التصوف والصوفية:

تعريف الصوفية للتوكل:

٤/ ٢٥٣ و١٨٩ و ٩/ ٣٧٠.

تعريف الصوفية للإيمان:

١/ ١٩٤.

كلام الصوفية في الزهد:

١/ ٢٣٠.

فطنة صوفي:

٩/ ١٦٨ - ١٦٩.

نشيد للصوفية في أن رضا الله عزّ وجلّ هو غاية الآمال:

١٨/ ١٤٣.

استدلال غَلاة الصوفية ببعض الآيات على مشروعية تقطيع وتمزيق ورمي الثياب والرد عليهم:

١٥/١٩٧ و٧/٢٨٨ و٦/٤٢٤ و٣/٤١٧.

استدلال جهال الصوفية ببعض الآيات على مشروعية الرقص والدروشة والرد عليهم:

١٥/٢١٥ و١١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ و١٠/٣٦٦ و٢٦٣ و١٢/٥٩ ـ ٦٠ و٧/٣٦٦ و٤٠٠ و٦/٢٥٨ و٤٢٤.

الخشوع في الذكر وذم بعض جهال المتصوفة:

١٥/٢٤٩ و٦/٢٥٨ و١٥/٢٤٩.

فتوى الطُّرْطُوشي في الصوفية:

١١/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

من جاع عليه أن يطلب الطعام خلافاً لجهال المتصوفة:

١١/٢٤.

حمل الزاد في الأسفار، لا ينافي التوكل، وهو رد على الصوفية الجهلة الأغمار:

١١/١٣.

طلب الكسب والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل خلافاً لما تقوله بعض جهال المتزهدة:

١١/٩٥ و٣٢١ و٢٠٢ ـ ٢٠٣ و٥/١٥١ (انظر الهامش) و٥/١٥٦ و٢٨٣ و٤/١٩٥ و١٠/١٣٨.

الرد على بعض أهل الزندقة بقولهم أن الأولياء وأهل الخصوص لا يحتاجون إلى نصوص شرعية، ويحكمهم ما نحلب على خواطرهم ووقع في قلوبهم:

١١/٤٠ ـ ٤١ و٧/٣٩.

سجود جهال المتصوفة عند دخولهم على مشايخهم والاستغفار:

١/٢٩٤.

الرد على أهل الحلول:

١/٥٥.

الولاية والكرامة ومذهب الصوفية وتعقّب المصنف لهم:

١/٢٩٧ ـ ٢٩٨ و٩/١٦٩ و١٠/١٣٨ و١٤٣ ـ ١٤٤.

قول الصوفية: ذكر الجفا في وقت الصَّفا جفا وموافقة المصنف لهم:

٩/٢٦٧.

مباحث في الولاية والكرامة:

١١/٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠.

الأبدال عددهم ومكانهم وصفاتهم:

٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

الرد على جُهّال المتصوِّفة بمنعهم النظر في الكتب والأوراق وقولهم إن العلم وهبة من الله:

٤/٢١.

الرد على جُهّال المتصوِّفة بقولهم الذي يطلب الولد أحمق:

٤/٧٣.

مذهب الصوفية في تفضيلهم التفكر عن الصلاة:

٤/٣١٥.

لبس الصوف ونسبة الصوفية.

١٠/٧٠ و٤/١٩٧ و٦/٢٦٢ و١٠/١٥٤.

مذهب الصوفية في أكل الطيبات والرد عليهم.

٧/١٩٩ و١٠/٢٩٥ و١٢٧ و٦/٢٦٢ و٢٦٣ ـ ٢٦٤.

تفسير الصوفية لقوله تعالى: ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾:

٩/١٠٩.

مذهب بعض غلاة أهل الورع في المال الحلال المخلوط بالحرام والرد عليهم:

٣/٣٦٦.

مذهب الصوفية في جمع المال والإكثار منه:

٣/٤١٨ - ٤١٩.

ابتداع الصوفية للغناء مع الشبابات وغيرها:

١٤/٥٤.

قصة رجل صوفي وأمه:

٩/٦٦.

الفقر والصوفية والتنبيه على حديث موضوع:

١٩/١٣٠ - ١٣٥.

موقف المصنف من بني أُمية:

١١/٢٣٩ - ٢٤٠.

* شيوخ المصنِّف:

أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي:

ورد ذكره في المواطن التالية:

١٣/٢٣٦ هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتاب «المفهم» له: . . . . .

و**١٤/٢٩** هكذا:

. . . . وذهب غير واحد من المحققين منهم: . . .وشيخنا أبو العباس.

و**١٤/٢٢٩** هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس: . . . .

و٦/٢٩٥ هكذا:

قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد: . . . .

و٣/٩٥ هكذا:

ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء، سمّاه:
«إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

و١١/١٤ هكذا:

. . . وهذا ذكره شيخنا الإمام أبو العباس واختاره.

و١١/٣٩ هكذا:

وقال شيخنا الإمام أبو العباس: . . . .

و١١/٤٠ و٤/١٣ هكذا:

قال شيخنا الإمام أبو العباس: . . . .

و٥/٤٤ هكذا:

وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول: . . . .

أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري:

ورَد ذكره في المواطن التالية:

٣/٢٣٧ هكذا:

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدّث القاضي أبو عامر يحيى بن عامر بن أحمد بن منيع الأشعري نسباً ومذهباً بقرطبة أعادها الله في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءةً مني عليه: . . . .

أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عروك البكري:

ورد ذكره هكذا في: ١٥/١٤١:

قرأتُ على الشيخ الإمام المحدث الحافظ أبي علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عروك البكري بالجزيرة قُبالة المنصورة من الدِّيار المصريّة: . . . .

أبو جعفر القرطبي: أحمد بن محمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة:

ورد ذكره هكذا في: ٢٥٧/١١:

سمعت شيخنا الأستاذ المقريء أبا جعفر القرطبي يقول: ....

وورد ذكره أيضاً في ٢٩٧/٨ و٣٧٠/٥ و٢٧٢/٤.

أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي:

ورد ذكره في المواطن التالية:

٤٢٢/١٠ هكذا:

سمعتُ شيخنا الإمام أبا محمد عبد المعطي بثغر الإسكندرية يقول: ....

و**٤٣/١١** هكذا.

وقد ذكر شيخُنا الإمام أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي اللخمي في شرح الرسالة له للقشيري: ....

علي بن سليمان:

ورد ذكره مرتين هكذا في: ٣٦٨/٨:

وسمعت علي بن سليمان يقول: ....

أبو القاسم عبدالله بن أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني:

ورد ذكره هكذا في ٥/١٠:

أنبأنا الشيخ الفقيه الإمام أبو القاسم عبدالله بن الشيخ الفقيه الإمام المحدث أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني: ....

محمد بن علي الشقيقي:

ورد ذكره في ١٠٣/٢:

.... حدثنا بذلك محمد بن علي الشقيقي: ....

سلم بن الحسن:

ورد ذكره هكذا في ٨٧/٢٠:

سمعت سلم بن الحسن: ....

أبو الغوث الأعرابي:

ورد ذكره هكذا في ١٧٣/١٩:

. . . . سمعته من أبي الغوث الأعرابي: . . . .

بعض أشياخه:

قال أبو عبدالله القرطبي ٢٠/١٦:

سمعت: بعض أشياخي يقول: . . . .

ولم يقتصر صاحبنا أبو عبد الله - رحمه الله تعالى - على ملازمة هؤلاء الأشياخ، وإنما رجع إلى كثير من أمّات الكتب المتداولة بين فحول العلماء وكبارهم، عسى أن ننشر أسماءها على حدة، بعنوان: «موارد القرطبي في تفسيره».

وكذلك صرّح صاحبنا بأن له إجازاتٍ، فقال (١٠/٣٩٨):

«وقد روينا جميع ذلك بالإجازة، والحمد لله».

وقال أيضا (٣/١٣٢):

«وروينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسني فريد وقته، وفقيه عصره وأصبغ بن الحمام».

* كتب المصنِّف:

الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا:

ذكره في المواطن التالية: **١/٥٦ و٣٢٦ و٤/٣٩ و٩٩ و٢١٣ و١٦/٨ - ٩ و١٧ و١٤/٨٦ و١٩/٣١ و٢٩٧ و١٧/١٩ و١٦٥ و٢٢٠ و٢٣٦ و٧/٢١٩ و٣٢٥ و٣٢٦ و٢٠/٢٤٤ و٢٤٥ و٩/٧١ و٩٠ و٢٧٠ و٢٨٣ و١٠/١١٣ و٣٤٣ و٣/٢٤٣ و٣٢٨ و٣٢٩ و١٥/٩٦ و٢٢٦ و٢٩٩ و٨/٣٢٨ و٦/٢١٠ و٣٨٦ و١٨/٤٨ و٢/١٩١ و٢٤١.**

التذكرة في أحوال الموتى وأُمور الآخرة:

ذكره في المواطن التالية: **١٨/٣ و٢٦٩ و٢/٩٣ و٢٤١ و١٣/٢٣٣ و٢٣٥ و٢٤٠ و١/١٣٧ و٣٧٨ و١٢/٣٠ و٥٥ و١٥٤ و٧/١٠ و٢٠٦ و٢٣١ و٣١٧ و٤/١٠٠ و١٠١ و١٧٠ و٢٩٨ و١٩/٧٠ و٨٨ و١٨٩ و٢٢٩ و٢٥٣ و١٧/٥٨ و٩١ و٢٠/١٦٦ و١٦٧ و١٧٣ و٢١٧ و١١/١٠٩ و١٢٧ و١٣٦ و٢١١ و٩/٩٦ و٢٦٩ و٣١٦ و٣٢٥**

و٣٣٦ و١٠/٢٤ و٣٠ و٦٠ و٩٩ و١٠٢ و١٢٠ و١١/٣٤٨ و٩/٣٥٦ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٧٩ و١١/٢٣١ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٩٤ و١٠/٢٢٢ و٢٦٧ و٣١٢ و٣٨٨ و٣٩٧ و٤١٧ و١٤/٣٠ و٤٧ و٥٤ و٨٣ و٩٤ و٩٦ و٢٢٩ و٣١٤. و١٥/٥٠ و١٢٩ و١٥٧ و١٦/١٠٧ و١٥٤ و٢٤٠. و٣/٢٧٦ و١٥/٢٥٥ و٢٦٢ و٢٧٩ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٥٣ و٨/٣٣٠ و٦/١٣٣ و٤٢٢.

المقتبس في شرح موطأ مالـك بن أنس:

ذكره في المواطن التالية:

١/١٧٣ و٣/٩ و٨٤ و٢١٠ و٨/٣ و١٤/٣٠ و١٨/١٥٢.

الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام:

ذكره في:

١٥/١١٣ و٢١٧.

اللمع اللؤلؤية شرح العشرنيات النبوية:

الشرح للمصنف، وأصل الكتاب نسب مرة للفاداري، وأُخرى للفارابي، وأخطأ المعلّق عندما قال:

«اضطربت الأصول في هذا الكتاب، وفي اسم مؤلفه، ولم نعثر عليه».

قلت: الكتاب للقرطبي، وقد صرّح بذلك، انظـر: ١٠/٢٦٨ و١٦/١٤٦.

قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصناعة:

ذكره في: ١٣/١٦ و١٧/٤٣ و٥/١٦٥.

منهج العباد ومحجة السالكين والزهاد:

ذكره في:

١٥/٢١٦.

مصنّف في أصول الفقه:

ذكر في ١٥/٣٠٨ أن له مصنفاً في أصول الفقه، ولم يسمّه، واقتصر على قوله: «وقد بيّناه في أصول الفقه».

وللمصنِّف غير هذه الكتب، ما زال أغلبها مخطوطاً، انظر:

تاريخ الأدب العربي ٢٧٦/٣ والأعلام ٣٢٢/٥ ونفح الطيب ٤٢٨/١ و٢٢١/٧ ـ ٢٢٤ والديباج المُذْهِب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب (ص ٣١٧) وشذرات الذهب ٣٣٥/٥ وطبقات المفسرين (ص ٢٨ ـ ٢٩) وكشف الظنون ٣٨٣/١ و٣٩٠ و٥٣٤/٢ وإيضاح المكنون ٨١/١ و٢٤١/٢ ومعجم المؤلفين ٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠ والقرطبي ومنهجه في التفسير (ص ٤٥ ـ ٥٠) والتفسير والمفسرون ٤٥٧/٢.

* القرآن الكريم.
* العلـــم.
* الأوائـل.
* الفـروق.
* المفاضـلات.
* الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ.
* التوبة والاستغفار.



القرآن الكريم:

العلـــم:

الأوائــــل:

الفـــروق:

الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته ٤٨/١٢ .
الفرق بين الوِتر (بكسر الواو) والوَتر (بفتح الواو) ٤١/٢٠ .
الفرق بين اليتيم في الناس والبهائم ٧٠/٢٠ و١٤/٢ .
الفرق بين الضَّحا (بفتح الضاد) والضُّحا (بضم الضاد) ٧٣/٢٠ .
الفرق بين واحد وأحد ٢٤٤/٢٠ .
الفرق بين الفلق (بفتح الفاء) والفلق (بكسر الفاء) ٢٥٥/٢٠ ـ ٢٥٦ .
الفرق بين السندس والاستبرق ١٤٦/١٩ و٣٩٧/١٠ و١٧٩/١٧ و١٥٢/١٦ .
الفرق بين الأريكة والسرير والخجلة ١٣٧/١٩ .
الفرق بين المَفِر والمِفَر والمَفَر ٩٧/١٩ ـ ٩٨ .
الفرق بين القاسط والمقسط ١٧/١٩ و١٢/٥ .
الفرق بين الهدي والشعائر ٣٩/٦ .
الفرق بين القرح «بفتح القاف» والقرح «بضم القاف» ٢١٧/٤ .
الفرق بين الرِّبيون «بكسر الراء» والرُّبيون «بضم الراء» ٢٣٠/٤ .
الفرق بين الرُّعُب «بضم العين» والرُّعْب «بسكون العين» ٢٣٢/٤ .
الفرق بين الإصعاد والصعود ٢٣٩/٤ .
الفرق بين الحزم والعزم ٢٥٢/٤ .
الفرق بين القبض «بالمعجمة» والقبص «بالمهملة» ٢٤٠/١١ .
الفرق بين الخَضْم والقَضْم ٢٤٠/١١ .
الفرق بين العهن والصوف ٢٤٥/١١ .
الفرق بين الذل والخشوع ٢٤٨/١١ .
الفرق بين الظلم والهضم ٢٤٨/١١ .
الفرق بين الظلم والعدوان ١٥٧/٥ .
الفرق بين القصم «بالقاف» والفصم «بالفاء» ٢٧٤/١١ .
الفرق بين الفجاج والسبل ٢٨٥/١١ .
الفرق بين النفش والرعي والهمل ٣٠٧/١١ .
الفرق بين العُضّ والعَضّ والعِضّ (بكسر العين وفتحها وضمها) ١٨٢/٤ .
الفرق بين أنّى وأين ٧٢/٤ .
الفرق بين سِوى (بكسر السين) وسُوى (بضم السين) ١٠٦/٤ .
الفرق بين مكة وبكة ١٣٨/٤ .

المفاضلة:

أيهما أفضل الحر أم العبد؟ ٥/١٩١.

أيهما أفضل الصلاة في أول الوقت بتيمم أم تأخيرها رجاء العثور على الماء؟ ٥/٢٢٩.

أيهما أفضل الغني أم الفقير؟ ٥/٣٤٣ و٣/٣٢٩ و١٥/٢١٦ و١٩/٢١٣ و١٤/٣٠٦.

أيهما أفضل الإتمام أم القصر في السفر؟ ٥/٣٥٢.

أيهما أفضل الملائكة أم بنو آدم؟ ٢٠/١٤٥ و١١/٢٧٨ و١/٢٨٩ و١٨٤ و٦/٤٣٠ و٩/٢٧ و١٠/٢٩٤ ـ ٢٩٥ و٢٤.

أيهما أفضل السمع أم البصر؟ ١/١٨٩ ـ ١٩٠ و٦/٢٨٤ و٤٢٨.

أيهما أفضل ملك أم مالك؟ ١/١٤٠.

أيهما خلق أولاً السماء أم الأرض؟ ١/٢٥٥ ـ ٢٥٧ و١٥/٣٤٦.

اليوم والليلة، أيهما يغلب على الآخر؟ ٣/١٨٦.

أيهما أفضل مكة أم المدينة؟ ٦/٣٠٧ و٩/٣٧٣.

أيهما أفضل المتقي المحسن أم المتقي المؤمن؟ ٦/٢٩٧.

أيهما أفضل الصلاة بمكة أم في مسجد النبي ﷺ؟ ٩/٣٧١.

أيهما أفضل من ابتلي فصبر أم من أعطي فشكر؟ ١٥/٢١٥.

أيهما أفضل اللحد أم الشق؟ ١٠/٣٨١ و٦/١٤٤.

أيهما أحسن حالاً المسكين أم الفقير؟ ٨/١٦٨ و١١/٣٤.

أيهما أفضل الركوب أم المشي في الحج؟ ١٢/٣٩ ـ ٤٠.

أيهما أفضل عتق الرقبة أم الصدقة؟ ٢٠/٦٩.

أيهما أفضل عتق الرقبة الكافرة ذات الثمن أم المؤمنة قليلة الثمن؟ ٢٠/٦٨ ـ ٦٩.

أيهما أفضل التكنية أم التسمية؟ ٢٠/٢٣٦.

أيهما أفضل الإسرار أم الجهر في القنوت؟ ١١/٧٦.

أيهما أشد البخل أم الشح؟ ٤/٢٩٣.

أيهما أفضل التفكر أم الصلاة؟ ٤/٣١٥.

أيهما أفضل الكعبة أم بيت المقدس؟ ٤/١٣٧.

أي النساء أفضل مريم أم خديجة أم آسية أم عائشة؟ ٤/٨٣.

أيهما أفضل قول العبد «الحمد لله ربّ العالمين» أو قـوله «لا إله إلا الله»؟ ١٣٢/١.
أيهما أفضل الصلاة بالليل أم بالنهار؟ ١٩/٤٠.
أيهما يقدّم العلم أم الحسن؟ ١٧/٢٤١.
أيهما أكثر حسناً وأبهر جمالاً الحور أو الآدميات؟ ١٧/١٨٧ ـ ١٨٨.
أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ ١٦/٢٩١.
التقي المؤمن أفضل من الفاجر النسيب ١٦/٣٤٨.
أيهما يقدّم في الصلاة الشاب أم الشيخ إذا استويا في التقوى؟ ١٦/٣٤٨.
أيهما أفضل عبدالله بن مسعود أم زيد؟ ١/٥٣.
أيُّ قبائل العرب أفضل؟ ١/١٤١.
أيهما أفضل العرب أم العجم؟ ١/١٤١.
أيهما أفضل الطين أم النار؟ ٧/١٧١.
أي أيام الجهاد أفضل؟ ٧/٣٧٦.
أي الشجر أفضل؟ ١٢/٢٥٩.
أيهما أفضل إخفاء الصدقة أم إظهارها؟ ٣/٣٣٢.
أيهما أفضل إظهار الزكاة أم إخفائها؟ ٣/٣٣٢.
أيهما أفضل إخفاء التطوع أم إظهاره؟ ٣/٣٣٢.
أيهما أفضل صلاة النفل فرادى أم جماعة؟ ٣/٣٣٣.
في حال الناس السر عنهم أفضل من العلانية لهم ٣/٣٣٣.
أيهما أفضل الفطر أم الصوم في السفـر؟ ٢/٢٨٠ و٦/٢١٢.
الإِفراد أفضل من القِران ٢/٣٨٧.
القِران أفضل من التمتع ٢/٣٨٧.
الحج دون تجارة أفضل ٢/٤١٤.
أفضل أيام الدعاء ٢/٤١٩.
أفضل ما قال الرسل والنبيّون عليهم صلوات الله وسلامه ٢/٤١٩.
أيهما أفضل الليل أم النهار؟ ١٣/٦٧.
أيهما أفضل الذكر أم سائر العبادات؟ ١٣/٣٤٩.
تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ٢/١٦٧.
تقديم العصر أفضل من تأخيرها ٢/١٦٧.

الذكر والدّعاء والصلاة على النبي ﷺ:

التوبة والاستغفار:

حكم الاستغفار للمسلمين ٢٤٢/١٦ .
لا يجوز طلب الغفران للمشرك ٢٧٣/٨ .
جواز الاستغفار للأحياء الكفار ٢٧٣/٨ .
الندب إلى الاستغفار في السحر ٣٩/٤.
لا تقبل التوبة وقت طلوع الشمس من المغرب ١٤٨/٧ .



قســم أُصول الفقه

* الكتاب والسنّة ومباحثهما.
* الإِجمـاع.
* القيـاس.
* الصحابة وعدالتهم.
* الاجتهاد والتقليد.
* أدلة مختلَف فيها.
* الاسـتحسان.
* سـدّ الذّرائع.



الكتاب والسنة ومباحثهما:

مسالك الأدلة ١٦/١٨٢ ـ ١٨٣.
المتشابه تعريفه وحكمه ١/١٥٤ ـ ١٥٥.
هل دليل الخطاب حجة؟ ١/٣٣٤ و٤/١١٦.
مثال على عدم العمل بدليل الخطاب إن ورد نص في محله ٤/١٨١.
الجمع أولى من الترجيح ٣/١٧٥.
جواز نقل الشرع للعجم بلسانه وترجمته لهم ١/٤١٢.
هل وقع التكليف فيما لا يُطاق أم لا؟ ٣/٤٣٠ و٤/٢١٤.
هل التكليف يبقى في حق من أعيد بعد موته؟ ١/٤٠٥.
التكليف باقٍ مع بقاء الدنيا ١٦/١٠٦.
من لم يبلغ الحلم فليس بمخاطب ٦/٣٩٩.
هل الكافرون مخاطبون بفروع الشريعة ٦/١٢ و٧٩ و١٥/٣٤٠ و٤/١٤٦.
الحرج مرفوع ١١/١٠٠ ـ ١٠١.
عدم دخول النسيان في التكليف ١١/٢٠.
جواز تأخير البيان عن وقت السؤال ٥/٥٥ و٦/٣٥.
التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بأفعال المكلفين من حركة وسكون ٥/١٠٧ و٦/٣٢١.
معنى التأويل ٥/٢٦٣.
هل بعض الشرط يكون شرطاً؟ ١/٣٠٨.
قول الثقة إذا خالف الجماعة ٢٠/٨١ ـ ٨٢ و١٣٩.
هل الشروع في العمل يوجبه؟ ١٦/٢٥٥ و١٨/٧٨.
هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ ١/٢٥١ ـ ٢٥٢.
السكران ليس بمخاطب إلا بما ضيّع في وقت سكره من الأحكام ٥/٢٠٢.
الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ١٠/٣٧.
النكرة في سياق النفي هل تعم؟ ١٠/١٣٧ و١٤٦.
إعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما ١٠/٣٠٥.
الأحكام تثبت بالشرع لا بالعقل ١٠/٢٣١.
أفعال الله لا تخلو من مصالح وإن لم يجب على الله الاستصلاح ١٦/٢٨.
الدليل على القول بالعموم وإن له صيغاً مخصوصة ١١/٣٤٣.
الواجب تعليق الأحكام وغيرها من العبادات إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها

العرب ٨/١٣٣.
تخصيص العموم بالعادة الغالبة ٦/١٠٤.
حمل المطلق على المقيّد بالدليل ٥/٨٤.
تتعلق الأحكام بالمعاني لا بالألفاظ ٥/١١٣.
صيغة أفعل للوجوب في أصلها ١٤/١٨٨.
بناء العام على الخاص ٦/٢١٥.
كل سنة فهي من كتاب الله ٦/٣٥.
لا يلجأ إلى النسخ إلا عند عدم الجمع ٤/١٥٧.
لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداءً من صيغ ألفاظ العموم ٧/٧٤.
إذا اجتمع التحليل والتحريم في عين واحدة غلب حكم التحريم ٧/١٢٣.
ليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب ٧/٩٩.

الإجماع:

صحة الإجماع ووجوب الحكم به ٢/١٥٦ و٥/٣٨٦ و٤/١٦٤.

القياس:

صحة القياس ١٤/١٦.
القياس أصل في الدين ٨/٦٣.
القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به ٧/١١٤ و١٧١ و١٠/٧٧.
القياس والاعتبار ومدى حجيتهما ٩/١٧١ و٥/٢٩٠ و٣٧٦ و١٥/٥٨ و٦/٤٣٠ و٤/١٠٢.
النظر في المقدّرات بالقياس ١٧/٣٠٢.
نفاة القياس ١٦/٣٠٣.
تقديم القياس على خبر الواحد ٦/٢٩٥ و١٠/١٢٩ ـ ١٣٣.
تردّ الفروع قياساً على الأصول ٥/٢١١.
في القياس كل جانٍ جنايته عليه ٥/٣٢٢.

الصحابة وعدالتهم:

الاجتهاد والتقليد:

أدلة مختلف فيها:

شرع من قبلنا:

الاستحسان:

سد الذرائع:

قسم الطهارات والنجاسات

* المياه.
* الوضوء.
* الغسل.
* المسح على الخفين.
* التيمم.
* الحيض والنفاس.
* سنن الفطرة.
* النجاسات.



المياه:

الماء الطهور ١٣/٣٩.

المياه المنزلة من السماء طاهرة مطهرة ١٣/٤١.

كثير الماء لا يفسده قليل النجاسة إلا ما غير اللون والطعم والرائحة من المحرمات ١٣/٤٢.

قليل الماء يفسده قليل النجاسة ١٣/٤٢.

الماء المتغير بقراره ١٣/٤٤.

الكلب إذا ولغ في الماء ١٣/٤٥.

ما مات في الماء مما لا دم له ١٣/٤٦.

ما ولغ فيه الهر ١٣/٤٧.

الماء المستعمل ١٣/٤٨.

الماء تقع فيه النجاسة ١٣/٥٠.

النجاسة يرد عليها الماء ١٣/٥٠.

الماء الطاهر المطهر ١٣/٥١.

ماء البحر ١٣/٥٣.

فضلة الماء ١٣/٥٤.

فضل طهور المرأة ١٣/٥٥.

الماء المسخن ١٣/٥٥.

تغير لون الماء بنجاسة فهو غير طاهر ولا مطهر ١٣/٤٤.

تغير لون الماء بغير نجاسة فهو طاهر على أصله ١٣/٤٤.

الـوضـــوء:

النية في الوضوء وفضله:

فرائض الوضوء:

سُنَن الوضوءِ:

نواقض الوضوء:

الاستنجاء:

ما لا ينقض الوضوء:

ما يجب له الوضوء:

وضوء النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة مثل وضوئنا اليوم ٥/٢٣٣.
أُمِرَ النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة ومن ثم أُمِرَ بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث ٦/٨١.
الأواني المنهي عن الوضوء فيها ١٣/٥٦.
جواز الوضوء بسؤر النصراني وسائر الكفار ومدمن الخمر وما أكل الجيف ١٣/٤٤٤ و٦/٧٨.
التوضأ في إناء النصراني ٦/٧٨.
الوضوء من ماء أهل السَّخط ١٠/٤٧ ـ ٤٨.

الغســـل:

معنى الغسل والنية في الغسل:
معنى الغسل ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠.
النية في غسل الجنابة ٥/٢١٣.
تقديم النية في الغسل ٦/٨٥.

موجبات الغسل:
وجوب غسل الكافر إذا أسلم ٢/١٤٤ و٣/٧١ و٨/١٠٣ ـ ١٠٤.
وجوب غسل الميت ٤/٢٩٩.
الجنب هو غير الطاهر في إنـزال أو مجاورة ختان ٥/٢٠٥.
المحافظة على الغسل من الجنابة ٢٠/٩.
إن رأى أنه يجامع ولم ير بللاً فلا غسل باتفاق ٥/٢٠٥.
غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ٥/٢٣٣.
من قال إن الغسل من الجنابة كان سبعاً وردِّه ٥/٢١٢.
من استكره امرأة فمسَّ ختانُه ختانَها وهي لا تلتذ بذلك وجب عليها الغسل ٥/٢٢٧.
احتلام المرأة ١٤/٢٢٧.
المني ليس بنجس ١٠/١٢٥.
منع الجنب عن الصلاة حتى يغتسل ٥/٢٠٩.
الحكمة من غسل جميع البدن من خروج المني ٢٠/٧.

التيـــمم:

راجع صلاة أَهل الأَعذار.

معنى التيمم ومشروعيته والنية فيه:

معنى التيمم لغةً ٢٣١/٥ ـ ٢٣٢.
معنى التيمم شرعاً ٢٣٢/٥.
مشروعية التيمم وما جاء في بدئه ٢١٤/٥ ـ ٢١٦.
السور التي ذكر فيها لفظ التيمم ٢٣٣/٥.
النية في التيمم ٢١٣/٥.
التيمم مما خصت به أمة محمد ﷺ ٢٣١/٥.

الأسباب المبيحة للتيمم:

التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ٢٣٣/٥.
الأسباب الموجبة للتيمم ٢٢٨/٥.
التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ٢١٨/٥ و٢٠٢ و٢٠٦.
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فيتيمم ويدخل المسجد ويخرج الماء من المسجد ويغتسل به ٢٠٦/٥.
الاختلاف في لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه ويلزمه التيمم ٢١٧/٥ و٢١٨.
اختلاف العلماء: هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا؟ ٢٢٩/٥.
إذا طلب الماء وثبت عدم وجوده فماذا يفعل؟ ٢٢٩/٥.
إن وجد ماءً أقل من كفايته ولم يستعمل ما وُجِدَ منه والخلاف في ذلك ٢٣٠/٥.
إذا نسي الماء في رحله فتيمم ٢٣٠/٥.
الماء الذي يبيح عدمه التيمم هو الطاهر المطهر ٢٣١/٥.
الرخصة في التيمم ٢١٦/٥ ـ ٢١٧ و٢١٨ و٨٠/٦ و١٠٨.
إذا كان الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم ٩٩/٦.
هل يتيمم الجنب الذي لم يجد الماء ١٠٣/٦ ـ ١٠٤.
التيمم في الحضر ٢١٨/٥ ـ ٢١٩ و٢٢٠.

الصعيد الذي يتيمم به:

الصعيد واختلافهم فيه ٦/١٠٦ و١٠/٤٠٨ و٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

الإجماع على جواز التيمم على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب ٥/٢٣٧.

التيمم على التراب المنقول من طين ٥/٢٣٨.

التيمم على ما طُبخَ كالجصّ والآجُرّ ٥/٢٣٨.

التيمم على الطين ٥/٢٣٨.

التيمم على السباخ ٥/٢٣٨.

التيمم على المسك والزعفران ٥/٢٣٨.

التيمم على غبار اللِّبْد ٥/٢٣٨.

التيمم على الكحل والزرنيخ والنورة والجوهر المسحوق ٥/٢٣٨.

التيمم على سحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص ٥/٢٣٨.

الإجماع على عدم جواز التيمم على الذهب الصرْف والفضة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة والنجاسات ٥/٢٣٧.

الاختلاف في التيمم على غير هذه المعادن ٥/٢٣٧.

التيمم على الحشيش ٥/٢٣٧.

التيمم على العود ٥/٢٣٧.

التيمم على الشجرة ٥/٢٣٨.

التيمم على الثلج ٥/٢٣٧ و٢٣٨.

جواز التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طاهراً ١٠/٥١.

التيمم بتراب أهل السخط ١٠/٤٧ ـ ٤٨.

الاختلاف في التيمم على الجدار ٥/٢٣٨.

كيفية التيمم:

معنى المسح في التيمم ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

هل يُبدأ بمسح اليدين أم الوجه في التيمم ٥/٢٣٩.

أين يبلغ التيمم في اليدين ٥/٢٣٩ ـ ٢٤٠.

هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا؟ ٥/٢٤٠ ـ ٢٤١.

هل يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟ ٥/٢٣٣.

التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ٥/٢٣٤.

الحيض والنفاس:

سنن الفطرة:

النجاسات:

بيع النجاسات ٢/ ٢٢٠ و٦/ ٢٨٩.
نجاسة السنّ المقلوع ٦/ ١٩٩.
ما كان مائعاً ووقعت فيه الفأرة أو خرجت ميتة ٢/ ٢١٩.
ما كان صلباً ووقعت فيه الفأرة أو خرجت ميتة ٢/ ٢١٩.
ما وقعت فيه الفأرة وخرجت حية ٢/ ٢١٩.
الخرازة في شعر الخنزير ٢/ ٢٢٣.
الاختلاف في حكم أنفحة الميتة ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
اختلاف الفقهاء في الدّباغ التي تطهر به جلود الميتة، ما هو؟ ١٠/ ١٥٨.
لا يدخل جلد الخنزير والكلب في باب الانتفاع به ١٠/ ١٥٨.
اختلاف العلماء في جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر أم لا؟ ١٠/ ١٥٦.
جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ١٠/ ١٥٦.
الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال ١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥.



قسم العبادات

* الآذان والإقامة.
* تعريف الصلاة وفضلها وبركتها وثمارها والحث عليها والقيام بحقوقها ومكانتها وحكم تاركها.
* معرفة الأديان لها وفيما نسخ منها وتاريخ تشريعها.
* أوقات الصلوات وعددها.
* شروط الصلاة.
* صفة الصلاة (الأركان والسنن والواجبات).
* صلاة الرواتب والسنن وصلاة التطوع.
* سجود التلاوة والشكر.
* صلاة الجماعة.
* المساجد.
* الإنابة والقضاء في الصلاة.
* صلاة الجمعة.
* قصر الصلاة.
* صلاة الخوف.
* صلاة العيدين.
* صلاة أهل الأعذار.

* الجمع بين الصلاتين.
* الجنائز.
* سجود السهو.
* مبطلات الصلاة ومكروهاتها.
* صلاة الاستسقاء والاستخارة والكسوف.
* الصيام.
* الاعتكاف.
* الزكاة وصدقة الفطر.
* شروط وجوب الحج والحج عن الغير.
* المواقيت والإحرام.
* الطواف ومحظورات الإحرام.
* الوقوف بعرفة.
* يوم النحر وأعماله.
* العمرة والإحصار.

الآذان والإقامة:

تعريف الصلاة وفضلها وبركتها وثمارها والحث عليها والقيام بحقوقها ومكانتها في الإسلام وحكم تاركها:

أمر الأهل بالصلاة والمحافظة عليها ١١/٢٦٣.

معرفة الأديان لها وفيما نسخ منها وتاريخ تشريعها:

وجوب الصلاة على الأمم السابقة ١١/١٠٣ - ١٠٤ و١٥/١٩٥ و٩/٣٨.
الصلاة بمكة ٦/٦١ و١٥/٣٦٤ و١٠/٢١٠.
تعظيم صلاة العصر عند جميع أهل الأديان ٦/٣٥٣.
ما من نبي إلا أوصاه الله تعالى بإقامة الصلاة ١٦/١١.
صلاة الأنبياء خلف نبينا عليهم الصلاة والسلام في الإسراء ١٦/٩٤ - ٩٥.
كانت النساء تصف مع الرجال ثم تقدم الرجال وتأخر النساء ١٥/١٣٧.
فُرضت ركعتان وزيدت في الحضر وأقرت في السفر ٥/٣٥٨.
الكلام في الصلاة كان مباحاً في صدر الإسلام ٣/٢١٤.
كانت الصلاة خمسين على من قبلنا ٣/٤٢٦.
خصوصية التأمين بهذه الأمة ١/١٣٠ - ١٣١.
لم يحفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير فاتحة ١/١١٥.
لم يكن الآذان بمكة قبل الهجرة ٦/٢٢٥.
سجود الشكر سنة متواترة عن الأنبياء ١٥/١٧٨.
قيل: كان السجود قبل الركوع عند من قبلنا ٤/٨٥.
رد القول أن الصلاة كانت في وقتين ١٦/١٩٨.
اختصاص أمة محمد ﷺ بصلاة العشاء ٤/١٧٥ و١٧٦.

أوقات الصلوات وعددها:

أوقات الصلاة ٩/١٠٩ و١٠/٣٠٣ و١٤/١٤.
استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر إلى وقت الإبراد ٢/١٦٧.
من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس والخلاف فيه ٢/٣٠٥.
من دخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر ١/١٦٧.
حكم تسمية العشاء بالعتمة ١٢/٣٠٦ - ٣٠٧.
كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا ما استثني ١٢/١٣٨ - ١٣٩.

صلاة الظهر والعصر ١٧/٢٥.
صلاة العشاء ١٧/٢٥.
صلاة الفجر ١٧/٢٥ و٨٠.
آخر وقت المغرب ١٩/٢٧٤ ـ ٢٧٥ و١٠/٣٠٤.
آخر وقت العشاء ١٩/٢٧٦ و٢/٣١٨ ـ ٣١٩.
وقت صلاة الفجر ٢/٣١٨ ـ ٣١٩.
تعظيم وقت صلاة العصر عند جميع أهل الأديان ٦/٣٥٣.
بيان أن الصلاة مؤقتة مفروضة ٥/٣٧٤.
الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال ٣/٢٠٩ ـ ٢١٣.
سبب تسمية الظل بعد الزوال فيئاً ٣/١٠٨.
فضل أول الوقت في الصلاة ١٠/٢٠.

شروط الصلاة:

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ١/١٧٠ و٥/٢٠٤ و٦/٨٠.
لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض إلا في الخوف الشديد ٢/٨١.
جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت الحرام ٢/١١٥.
من صلى على ظهر البيت الحرام فصلاته غير جائزة ٢/١١٥.
لا تجوز الصلاة على المزبلة ٧/٢٩٩.
الصلاة على بساط فيه تماثيل ١٠/٤٨.
جواز صلاة من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر ٨/٢٥٥ و١٠/٥١.
جعل الأرض مسجداً وطهوراً ١٤/٢١٣ و١٠/٤٩.
عدم جواز الصلاة في ديار السخط ١٠/٤٧.
جواز الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس ١٠/٥٠.
الصلاة على الأرض المغصوبة ١٠/٤٨.
الحائط يُلقى فيه النتن ليكرم لا يصلى فيه حتى يُسقى ثلاث مرات ١٠/٥٢.
النجاسة المعفوّ عنها في الثوب في الصلاة ٨/٢٦٢.
وجوب طهارة الثوب في الصلاة ١٩/٦٦.

صفة الصلاة (الأركان والسنن والواجبات):

صلاة الرواتب والسنن وصلاة التطوع:

صلاة الضحى:

سجود التلاوة:

سجود الشكر:

صلاة الجماعة:

المســاجــد:

الإنابة والقضاء في الصلاة:

صلاة الجمعة:

قصر الصلاة:

صلاة الخوف:

صلاة العيدين:

صلاة أهل الأعذار:

صلاة المتيمم:

صلاة المريض:

الجمع بين الصلاتين:

الجنـائـز:

سجود السهو:

مبطلات الصلاة ومكروهاتها:

صلاة الاستسقاء والاستخارة والكسوف:

الصيــــام:

الاعتكـــاف:

الزكاة وصدقة الفطر:

شرط وجوب الحج والحج عن الغير:

المواقيت والإحرام:

لم تحل مكة للنبي إلا ساعة من نهار ٢٠/٦٠.
اختلف العلماء فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه هل هو متمتع ٢/٣٩٦.
إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمراً فأقام بها حتى حج من عامه فهو متمتع ٢/٣٩٧.
لا يجوز للمتمتع أن يهدي هدياً للعمرة ٢/٣٩٨.
أختلف في المتمتع يموت ٢/٣٩٩.
الاختلاف في وقت صيام الثلاثة أيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي ٢/٣٩٩ و٤٠٠.
إذا كان المتمتع يجد الهدي فلا سبيل للصوم ٢/٤٠١.
اختلفوا إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال الصوم ٢/٤٠١.
لا يجوز صوم السبعة أيام إلا في أهله وبلده ٢/٤٠٢.
وجوب الدم للمتمتع من لم يكن من أهل مكة ٢/٤٠٤.
الاختلاف في التلبية كركن من الحج ٢/٤٠٦.

الطواف ومحظورات الإحرام:

للرجل أن يكتحل بما لا طيبَ فيه وهو مُحرِمْ ٢/٣٨٥.
قتل المحرم للفواسق الخمس ٦/٣٠٥.
قتل المحرم للسباع ٦/٣٠٣ ـ ٣٠٥.
قتل الزنبور في الإحرام ١٨/١٨.
الاختلاف في الرفث ٢/٤٠٧.
الفسوق هو المعاصي كلها ٢/٤٠٧.
الحج المبرور هو الذي لم يُعصَ الله سبحانه فيه لا بعده ٢/٤٠٨.
اختلفَ العلماء في معنى الجدال ٢/٤١٠.
حُرِّم على المحرم في الصيد كل فعل يكون مُفِيتاً للروح ٦/٣٠٢.
يحظر على المحرم حلق شعره وجـزّه وإتلافه إلا في حالة العلة ٢/٣٨٤.
الاختلاف فيما على من حلق أو لبس أو تطيَّبَ بغير عذرٍ عامداً ٢/٣٨٤.
الاختلاف فيمن حلق وتطيب ولبس وهو محرم ناسياً ٢/٣٨٥.
على المرأة الفدية إذا اكتحلت أو غطّت وجهها أو لبست القفازين ٢/٣٨٥.

الوقوف بعرفة:

يوم النحر وأعماله:

الهدي والحلْق والتقصير والمبيت بمنى:

الحلق أفضل من التقصير ١٦/٢٩١ و٢/٣٨١.
ليس للنساء إلا التقصير ١٦/٢٩١ و٢/٣٨١.
لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ٢/٣٨٢.
جواز تقديم الحلق على النحر ٢/٣٨٢.
حلق الرأس في الحج نسكٌ مندوبٌ إليه وفي غير الحج جائز ٢/٣٨٢.
لا يحلق ما على الأذنين من الشعر في الحج ٦/٩٠.

العمرة والإحصار:

وجوب العمرة ٢/٣٦٨.
الترهيب من ترك الحج والعمرة ٢٠/٥٠.
جواز العمرة في أشهر السنة كلها ٢/٣٩٣ و٣٩٦.
من قدم مكة معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها وأنشأ الحج من عامه فهو متمتع ٢/٣٩٧.
المكي يجيء من وراء الميقات محرماً بعمرة فلا دم عليه ٢/٣٩٧.
اختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج ٢/٣٩٧.
من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ٢/٣٩٨.
اختلفوا في إدخال العمرة على الحج ٢/٣٩٨.
اختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول ٣/١٣.
أُختُلِفَ في حاضري المسجد الحرام ٢/٤٠٤.
سقوط الحج إذا كان في الطريق عدو ٤/١٤٩.
النهي عن إخافة من يقصد بيته ٦/٤٢.
معنى الإحصار ٢/٣٧١.
المحصر بعدو يُحِلْ حيث أُحصرَ وينحر هديه ويحلق رأسه ٢/٣٧٣.
من أُحصِرَ بعدو كافر أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن فعليه الهدي ٢/٣٧٣.
شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده ٢/٣٧٣.
إن كان المحصر فقيراً فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به ٢/٣٧٣.
اختلف العلماء في وجوب القضاء على من أُحصِرَ ٢/٣٧٦.

قسم المطعومات والأيمان والنذور

* الحلال والحرام من الأطعمة والطعام.
* الأضحية.
* الذكاة.
* الضيافة.
* الصيد.
* الأيمان.
* النذور.



الحلال والحرام من الأطعمة والطعام:

الأضحيــة:

الـذكــاة:

الضيافة:

الصيـــد:

الأيمـــان:

النـــذور:

كانت النذور من سيرة العرب وتكثر منها ٣/٣٣١.
تعريف النذر ٣/٣٣٢ و١٩/١٢٧ ـ ١٢٨.

أقسام النذر:

نذر تقرب ابتداء ١٨/٧٩.
نذر مباح علق بشرط رغبة أو رهبة ١٨/٧٩.
النذر المباح لا يلزم ٦/٣٢.
إذا قال: جعلت ثوبي هدياً ٦/٣٩ و٤٠.
من قال: لله عليّ هدي ٦/٤٠.
الوفاء بالنذر ١٩/١٢٧.
من نذر أن يذبح ابنه ١٥/١٠٧ و١١١ ـ ١١٢.
لو نذر أن يذبح ولده ولا ينوي الفداء ١٥/١١٢.
من نذر ألا يكلم أحداً ١١/٩٨.
من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة ١٠/٢١٢.
كفارة النذر ١٥/٢١٤.
من نوى نذراً ولم يتلفظ به ٨/٢١١.

قسم الأحوال الشخصية

* صلة الرحم وطاعة الوالدين.
* الزواج والصداق «المهر».
* المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية.
* الرضاعة.
* الحضانة.
* النفقة على الأبوين والأقارب.
* نفقة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها.
* نفقة الأصدقاء.
* نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم.
* الطلاق.
* الفرقة بين الزوجين.
* العدّة.
* الظهار.
* الإيلاء.
* الخلع.
* اللعان.
* الميراث.
* الوصية.
* الولاية على الصغير والسفيه والمجنون.

صلة الرحم وطاعة الوالدين:

الزواج والمهر:

النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح ١٣/٢٧٢.
النكاح يقع على الجماع والتزوّج ٥/١٠٣.
إذا وطأ الرجل امرأة في الجاهلية لا على وجه المناكحة جاز للابن أن يطأها بعقد النكاح عند ابن زيد ٥/١٠٥.
المحرمات من النسب سبعاً ٥/١٠٥ و١٠٨.
أجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ٥/١٢٥.
حرّمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والحكمة من ذلك ٥/١٠٥ و١٢٤ - ١٢٥ و١٢٦ و٣/٣٩٣.
الأُم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأُم ٥/١٠٦ و١١٢ و١١٣.
قال أهل العراق لو وطيء رجل امرأة بزنى أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت ابنتها ٥/١٠٦.
قال المالكية والشافعية: تحرم البنت بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرّم الحلال ٥/١٠٦.
تحريم الأُمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا يسميه أهل العلم المبهم وكذلك تحريم البنات والأخوات ٥/١٠٧.
الإجماع على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء كان مع العقد وطء أو لم يكن ٥/١١٣ و٦/٢١٩.
إن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حَرُم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح وتفصيل ذلك ٥/١١٤.
عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وإبنه ٥/١١٤.
من قبّل أو لمس جارية حرمت على أبيه وإبنه ٥/١١٤.
قال يعقوب ومحمد: من نظر في فرج إمرأة من شهوة حرمت على أبيه وإبنه وتحرم عليه أُمها وإبنتها ٥/١١٤.
قال الشافعي: إنما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس ٥/١١٤.
الوطء بالزنى هل يحرم أم لا؟ ٥/١١٤ - ١١٥.
هل يحرم النكاح باللواط أم لا؟ ٥/١١٦.
جواز الزواج من زوجة الابن المتبنى ٥/١١٦ و١٤/١٨٨ - ١٩١.
إذا تزوج الأب امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على إبنه ٥/١٠٣ و١٠٤ و١٠٥.

إذا علم الزوج أنه يعجز على نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبيّن لها ٣/٢٥٣.
كراهة الكلام عند الجماع ١٩/٢٤٨.
لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ٧/١٣٢.
أنواع من الصلح مباحة بين الزوجين كأن يعطي الزوج على أن تصبر هي أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ٥/٤٠٥.
الأمر بطاعة الرجل والقيام بحقه في ماله وفي نفسها حال غيابه ٥/١٧٠.
يجوز أن تصالح إحدى الزوجتين صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها ٥/٤٠٥.
مدة صبر المرأة على زوجها أربعة أشهر ٣/١٠٨.
ذكر الله عند الجماع والمأثور فيه ٦/٩٦.
حرمة إتيان المرأة في صيام أو إحرام أو إعتكاف ٣/٩٠ - ٩١.
حرمة إتيان المرأة في الدبر ٣/٩٠ و٩١.
إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ٣/٩١ - ٩٣.
من نسب إليـه أن الوطء في الدبر مباح وردّه ٣/٩٣ - ٩٦.
حكم إتيان المرأة من الدبر كحكم اللائط عند أبي حنيفة ٣/٩٤.
للمرأة يوم وللزوج ثلاثة ٥/١٩ - ٢٠.
وجوب العدل بين الزوجات ومعناه ٥/٢٠.
منع ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض إلا بإذن المفضولة ورضاها ٥/٤٠٥.
لو كانت بالرجل علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبيّن ٣/١٥٣.
لا يجوز للرجل أن يغر زوجته بنسب يدّعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها ٣/١٥٣.
الأمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف وحدود ذلك ٥/٩٧.
البيت للرجل ويحكم له به ١٤/٢٢٥.
جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها ٩/٦٨.
هل على الزوجة خدمة أو لا؟ ٣/١٥٤.
حق الزوج على الزوجة أوجب من حقها عليه ٣/١٢٥.
يلزم المرأة إيجاب الرجل إلى الفراش ٣/١٢٥.
لا تصوم المرأة نافلة إلا بإذن زوجها ٣/١٢٥.

لا تحديد لأكثر الصداق باتفاق ٥/١٠١.
هل يتقرر المهر بوجود الخلوة أم لا؟ ٥/١٠٢ و٣/٢٠٥.
كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ٥/١٢٨.
قال مالك: أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً وتعليله ٥/١٢٨.
قال أبو حنيفة: لا صداق أقل من دينار أو عشرة دراهم ٥/١٢٨ ـ ١٢٩.
قال النخعي: أقله أربعون درهماً ٥/١٢٩.
قال سعيد بن جبير: أقله خمسون درهماً ٥/١٢٩.
قال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم ٥/١٢٩.
الأصل أن يكون المهر مالاً ٥/١٢٧ و١٢٩.
من جامع مرة واحدة وجب المهر كاملاً إن كان مسمّى ومهر المثل إن لم يسمّ ٥/١٢٩.
إذا اشترطت الزوجة على الزوج عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها وحطّت عنه لذلك شيئاً من صداقها ثم تزوج عليها، فما الحكم؟ ٥/٢٥.
المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له أن يأخذ وإن جعلت له من أيامها فلا حرج ٥/٤٠٤ ـ ٤٠٥.
الموطؤة بشبهه يجب لها مهر المثل ٣/١٢٢.
المطلقات أربع ومهر كل واحدة منهن ٣/١٩٧.
إن وقع الطلاق في نكاح التفويض ولم يفرض لها صداق لم يجب صداق والخلاف في ذلك ٣/١٩٧ ـ ١٩٨.
إن فرض الصداق بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق ٣/١٩٨.
إن وقع الموت قبل الفرض ٣/١٩٨ ـ ١٩٩.
هل إعطاء المتاع للمطلقة قبل الدخول مأمور به أو مندوب إليه ٣/٢٠٠ و٢٠٣.
متى تكون المتعة واجبة في حق أيِّ النساء؟ ٣/٢٠٠ و٢٠٤.
الخلاف في الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس هل تأخذ متعة ٣/٢٠١.
الخلاف في مقدار المتعة وأقلها وأكثرها ٣/٢٠١ ـ ٢٠٢.
هل للملاعِنة متعة؟ ٣/٢٠١ و٢٢٩ و١٩٥.
هل للمختلِعة متعة؟ ٣/٢٠١ و٢٢٩.

المولود وما يتعلق به من أحكام فقهية:

(أُنظر: الرضاعة والحضانة):

من احتج أن المولود يلحق بأمه «الأم تستلحق» ٣١٤/١١.

الرضاعــة:

الأمهات أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات وحكمة ذلك ١٦٠/٣.
متى يكون الرضاع واجباً على الأمّ؟ ١٦١/٣.
الرضاعة قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب ١٤٢/٣.
الاختلاف في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها ١٦١/٣.
تحديد مدة الرضاع بعامين ٦٥/١٤.
تحريم اللبن ومدة التحريم ١٦٢/٣ و٦٥/١٤.
المطلقة طلاق بينونة لا رضاع عليها إلا إن لم يقبل غيرها ١٦١/٣.
كل من يلزمها الارضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع على الأب ١٦١/٣.
إن كان الأب معدماً والأم لا لبن لها وهي ميسرة فهل يجب الإرضاع من مالها؟ ١٦١/٣.
إرضاع الحولين ليس حتماً ويجوز الفطام قبل ذلك والحكمة من تحديد الله عزّ وجلّ للحولين ١٦٢/٣ و١٧١.
إذا اختلف الوالدان في تحديد مدة الرضاعة ١٦٢/٣.
الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين والخلاف في ذلك ١٦٢/٣.
هل الأيام اليسيرة بعد الحولين معتبرة؟ ١٦٢/٣.
رضاع الكبير منفي ولا حرمة له ١٦٣/٣.
هل تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر؟ ١٦٣/٣.
إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً ١٩٣/١٦.
إذا حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً ١٩٣/١٦.
على الآباء أجرة إرضاع المطلقة للأبناء ١٦٨/١٨.
للرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية والخلاف في ذلك ١٦٨/١٨ - ١٦٩.
الائتمار بالمعروف بين الأبائين بإرضاع الإبن ومعروف المرأة المطلقة إرضاع الولد من غير أجرة ومعروف الرجل توفير الأجرة عليها للإرضاع ١٦٩/١٨.

إن أبى الزوج أن يعطي الأمّ المطلّقة رضاعها وأبت الأم المطلّقة أن ترضعه فليس له إكراهها ١٨/١٦٩.
اختلاف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد ١٨/١٦٩.
على المطلّقة أن ترضع ابنها إذا كان لا يقبل ثدي غيرها ١٨/١٦٩.
إن اختلف الرجل وامرأته المطلّقة في أجرة الرضاع. . . ١٨/١٦٩.
إن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبراً برضاع ولدها ١٨/١٦٩.
لا يجوز أن تأبى المطلقةُ إرضاع الابن إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ١٦٧/٣ و١٧٠.
لا يحل للأب أن يمنع الأم المطلقة من الرضاعة مع رغبتها في ذلك ١٦٧/٣.
يلزم الورثة إرضاع الصبي إن كان أبوه ميتاً بمقدار مواريثهم منه والخلاف الجاري فيه ١٦٨/٣ - ١٦٩.
إرضاع الصغير على كل ذي محرم عند بعض العلماء ١٦٨/٣ - ١٦٩ و١٧١.
من قال إن الرضاع كان واجباً في الحولين ثم ضعف وأبيح الرضاع ١٧٢/٣.
جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك ١٧٢/٣.
استثناء مالك الحسيبة من الرضاع ١٧٢/٣.
كانت الحسيبة في الجاهلية تترك رضاع ابنها ١٧٢/٣ - ١٧٣.
أجرة رضاع الظئر على الآباء ١٧٣/٣.

الحضانـــة:

الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته ما لم تتزوج ١٦٠/٣.
الخالة أحق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة ٨٨/٤ و١٦٥/٣.
الحضانة للأم في الغلام إلى البلوغ وفي الجارية إلى النكاح والخلاف في ذلك ١٦٤/٣.
تخيير الطفل إذا ميّز وعقل بين أبيه وأمه فمن هو أولى به ١٦٤/٣ - ١٦٥.
هل يسقط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت؟ ١٦٥/٣.
ترتيب من له حق الحضانة عند فقدان الأمّ ١٦٥/٣.
حضانة الفاجرة والضعيفة العاجزة عن القيام بحق الصبي ١٦٥/٣.
إذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً

حتى يبلغ الحلم ٣/١٦٥ - ١٦٦.
إن أراد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه ٣/١٦٦.
إن أراد الأب من سفره التجارة لم يكن له حق في ولده ٣/١٦٦.
ليس للأمّ أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة ٣/١٦٦.
لو اشترط عليها في حين انتقاله عن بلدها أن تلتزم نفقته ومؤنته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها وإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها وقيل خلاف ذلك ٣/١٦٦.
إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها والخلاف فيه ٣/١٦٦.
إذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولد هاشم رجعت إليه فهي أحق بولدها ٣/١٦٦.
لو تزوجت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد ٣/١٦٦.
إن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي غير مشغولة بزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه ٣/١٦٦.
الزوجان يفترقان والزوجة ذمّيه فأيّهما أحق بالولد؟ ٣/١٦٧.
الزوجان يفترقان وأحدهما حرّ والآخر مملوك فأيهما أحق بالولد؟ ٣/١٦٧.

نفقة الأولاد:

وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ٣/١٦٣ و٥/٣٢.
نفقة الأبناء لا تجب على الأم في حالة حياة الأب أو وفاته ٣/١٧١ و١٨/١٧٢.
لو أن رجلاً كان له ولد طفل، وللولد مال، والأب موسر، فإنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع وإن ذلك من مال الصبي ٣/١٧٠.
قول ابن المواز أن النفقة على الأبوين على مقدار الميراث ١٨/١٧٢.
فرض عمر للمنفوس مائة درهم وفرض له عثمان خمسين درهماً ١٨/١٧١.
حكم هذا الفرض قبل الفطام واختلاف العلماء فيه ١٨/١٧١.
نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ٥/٣٢.
نفقة ولد الولد على الجد ٥/٣٢.
تجب نفقة اليتيم على الإمام إن لم يكن له مال وإلا فعلى الأخص به فالأخص ٥/٣٣.

النفقة على الأبوين والأقارب:

نفقة الزوجة:

نفقة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها:

نفقة الأصدقاء:

نشوز المرأة وشقاقها مع زوجها والتحكيم:

الطلاق:

أُنظر نفقة المطلقة:

الفرقة بين الزوجين:

أمر جعفر بن محمد لمن شكى له الفقر أن يطلق ٥/٤٠٨.
متى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد ٣/١٥٣.
الفرق بين الزوجين إذا كان الزوج عنيناً ٣/١٥٤.
الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها الكافر إسلامها لا اختلاف الدارين ١٨/٦٣.
الاستئمار يكون في الفرقة أو النكاح ١٤/١٧١.
العقم ليس عيباً ترد به الزوجة ٣/٩٤.
الرتق عيب ترد به المرأة وخلاف عمر بن عبد العزيز ٣/٩٤.
العجز العارض لمرض عن الجماع لا يخير المرأة في الفرقة ١١/٨٦.
العجز الميؤوس منه ١١/٨٦.
الجنون تخير به المرأة في فرقة زوجها ١١/٨٦.

العدّة:

أُنظر: زواج المعتدّة في الزواج:

لا عدّة للمطلقة إذا لم تكن ممسوسةً ١٤/٢٠٢ و٣/١٣٣ و١٨/١٥٣.
لا بدّ من انقضاء العدة قبل الزواج مرة أخرى ٣/٢٢٨.
كانت عادة النساء في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ٣/١١٨.
حال المتوفًى عنهن أزواجهن في الجاهلية ٣/٢٢٧.
المتوفّى عنها زوجها تجلس في بيت المتوفّى عنها حولاً، وينفق عليها من ماله، ما لم تخرج من المنزل ٣/٢٢٦ و١٧٤.
نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ٣/٢٢٦ و٢٢٧ و١٧٤.
نسخ ذلك بالربع والثمن من الميراث ٣/٢٢٦ و٥/٧٥.
من قال بوجوب لزوم الزوجة المتوفّى عنها بيت زوجها سنة ثم نسخ ٣/٢٢٦.
الإجماع على عدم الزيادة على الأربعة الأشهر والعشر في مكث المرأة في بيت زوجها المتوفّى ٣/٢٢٧.
ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل، إخراج الزوجة المتوفًى عنها زوجها ٣/٢٢٨.
لا جناح على المرأة التي مات عنها زوجها الخروج من منزله ٣/٢٢٨ و١٧٩ و١٨/١٥٤ ـ ١٥٥.

الظهـــار:

الإيــــلاء:

الخلــع:

اللعـــان:

الميــراث:

الـوصيـــة:

الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة ٥/٢٨.
الخلاف في الوصية إلى المرأة الحرة ٥/٢٨.
الخلاف في الوصية إلى العبد ٥/٢٨.
إذا مضت الحامل (٦) أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث عند مالك ٧/٣٤٠.
من زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث وكذلك المحبوس للقتل في القصاص ٧/٣٤٠.
إجازة الوصية لليهودي والنصراني ١٤/١٢٦.
من أوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه ٤/١٠٥.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون:

كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم ٣/٦٣.
جواز التصرف في مال اليتيم مضاربة وتجارة ٣/٦٣.
حكم البيع لليتيم دَيْناً ٣/٦٣.
جواز إقرار الولي على يتيمه ٣/٣٨٩.
الخلاف في عمل الولي في مال اليتيم مع أخذ جزء من الربح بنسبة قراض مثله ٣/٦٣.
يجوز للولي أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وكذلك في ختانه ٣/٦٣.
إن خشي أن يُتّهم فيما سبق رفع ذلك إلى السلطان ٣/٦٣.
على وليّ اليتيم أن يعلّمه أمر الدنيا والآخرة ويستأجر له ويؤاجره ٣/٦٣.
إذا وُهِبَ لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح ٣/٦٣.
لما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان ٣/٦٤.
هل يجوز للوصي الفقير أكل مال اليتيم بالمعروف ٥/٤١ و٤٣ و٤٤.
من كان غنياً ووصياً فعليه الاستعفاف عن مال اليتيم ٥/٤١ و٤٤.
النهي عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح ٥/٤٠ و٥٣ و٩.
يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه ٥/٤٠.
يدفع الوصي المال للموصى عليه بشرطين ٥/٣٨.
للولي أن ينتقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً ١١/١٩.

قسم الأمر بالمعروف والجهاد والعلاقات الدولية والسياسة الشرعية والقضاء والشهادة

* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* الجهاد.
* الفيء.
* الغنيمة.
* الأسرى.
* الجاسوس.
* الغلول.
* الصلح مع العدو.
* الجزية.
* قتال البغاة.
* القضاء.
* الشهادة.
* القرعة.
* السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الجهـــاد:

الفـــيء:

تعريف الفيء ١٨/١٤.
كيفية قسمة الفيء ١٨/١٢ و١٥.
مصارف الفيء ١٨/١٦.
فيم يصرف فيء رسول الله ﷺ بعد وفاته ١٨/١٢ ـ ١٣.
هل يعطى الغني من الفيء ١٨/١٥ و١٦.
من أبغض الصحابة لا حق له في الفيء ١٨/٣٢.
قسمة المنقول وإبقاء الأرض شملاً بين المسلمين ١٨/٣٢.
سبب إستحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين ٨/١٩.
المقاتل لا يسهم له إلا لفرس واحد وإن كان له أفراس عدة ٥/٩٨.
الاختلاف في تخميس السلب ٨/٨.
لا يعطى السلبُ للقاتل إلا أن يقيم البينة على قتله ٨/٨ ـ ٩.
الاختلاف فيما يدخل في نطاق السلب ٨/٩.
كيفية تقسيم السلب ٨/١٠ ـ ١١.
لا يسهم للعتاق من الخيل ٨/١٦.
الاختلاف في السهم للفرس الضعيف ٨/١٦.
إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه ٨/٨٣.
لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا تخميس ٨/١٨.
فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض هل يسهم له ٨/١٩.
الغائب المطلق لا يسهم له ٨/١٩ و٢٠.
التسوية بين من قتل شهيداً أو إنقلب غانماً ٥/٢٧٧.
الغازي إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ٥/٣٤٨.

الغنيمـــة:

تعريف الغنيمة ١٨/١٤.
لم تحلّ الغنائم لمن قبلنا ١١/٢٣٥.

الأســرى:

الجاسـوس :

الغلـول :

إذا غلّ الرجل في المغنم وَوُجِد أُخذ منه وأُدّب وعُوقب بالتعزير ٤/٢٦٠.
أجمع العلماء على أن للغالّ أن يرد جميع ما غلّ إلى صاحب المقاسِمِ ٤/٢٦٠.
اختلف العلماء في إقامة الحد على الغالّ إن وطيء جارية أو سرق نصاباً ٤/٢٦١.
من الغلول هدايا العمال وحكمه حكم الغالّ ٤/٢٦١.
من الغلول حبس الكتب عن أصحابها ٤/٢٦٢.
فضيحة الغالّ يوم القيامة ٤/٢٥٦ و٢٥٧.
الأحاديث التي تنهى عن الغلول وتفسيرها ٤/٢٥٧.

الصلح مع العدو:

الصلح مع العدو جائز عند الضرورة ١٦/٢٥٦ و٨/٤٠ ـ ٤١.
عدم جواز مهادنة المشركين فوق عشر سنين ٨/٤١.
إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح فلا بأس أن يبتدأ المسلمون به ٨/٤٠.
يقع الإعراض مع الأمر بالقتال كالهدنة وغيرها ١٤/١١٢.
هل يجوز مصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شيء؟ ١٨/٣.
جواز نقض العهد مع خوف الخيانة ٨/٣١ و٣٢.
الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره ٨/٣٣.
جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ٨/٦٨ ـ ٦٩.
لو عاهد الإمام أهل بلد ونقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء الجزية وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم ٨/١١٤.

الجزيــة:

اختلاف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية ٨/١١٠ و١١١.
الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ٨/١١٢.
الاختلاف في مقدار الجزية ٨/١١١ و١١٢.
اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ٨/١١٣ و١١٤.
إذا أعطى أهل الجزية جزيتهم لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم وزروعهم وتجارتهم ٨/١١٢ و١١٣.
إذا أدى أهل الجزية جزيتهم المضروبة عليهم خلّى بينهم وبين أموالهم كلها ٨/١١٣.

جواز العقوبة على أهل الجزية إذا امتنعوا عنها مع تمكنهم من أدائها ٨/١١٥.
من لا تؤخذ منه الجزية يقاتل ١٦/٢٧٣.
إذا خرجوا لقطع الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية ٨/١١٤.
من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا تحل عقوبته ٨/١١٥.

قتال البغاة:

الباغي على الإمام يقاتل ٢/٣٥٣.
حكم قتال الفئتين المسلمتين ١٦/٣١٧ و٣١٩.
وجوب قتال الفئة الباغية ١٦/٣١٧.
قتال المؤمن الباغي ليس كفراً ١٦/٣١٧.
لا يُقتل أسير الفئة الباغية ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تُسبى ذراريهم ولا أموالهم ١٦/٣٢٠.
ما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال، ثم تابوا، هل يضمنون؟ ٦/٣٢٠.
الأمور الواجبة على المسلمين عند خروج فئة باغية ١٦/٣٢١.
لو تغلبت الفئة الباغية على بلد، فأخذوا الصدقات، وأقاموا الحدود، وحكموا فيها بالأحكام ١٦/٣٢١.
البغي لا يزيل اسم الإيمان ١٦/٣٢٣.

القضـــاء:

كان من شرع من قبلنا التعويل على قول المدّعي عند سكوت المدّعى عليه ١٥/١٧٧.
قضاء رسول الله في سيل مهزوز ومذينب والكلام على ثبوت ذلك ٥/٢٦٨ ـ ٢٦٩.
القضاء علم مجرد وفصل منه مؤكّد ١٥/١٦٢ ـ ١٦٣.
التحكيم ٦/١٧٩ ـ ١٨٠ و٣١٢ ـ ٣١٣.
بديع استنباط من علي في القضاء ١٥/١٦٢ ـ ١٦٣.
بديع استنباط من أبي حنيفة في القضاء ١٥/١٦٣.
وجوب رفع الدعوى إلى الحاكم ٤/٥٠.

ينبغي أن يقول القاضي قبل إنجاز الحكم: أبقيت لك حجة؟ ١٥/ ١٨٠.
إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٨.
لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين ٦/٣١٣.
يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ٦/٣١٣ و١١/٣١٢.
الحكم بالخطّ ١٦/١٨١ ـ ١٨٢.
نفوذ حكم العدو على عدوه في الله ٦/١٠٩.
الحكم على أهل الذمة ٦/١٧٩ و١٨٤ ـ ١٨٥ و١٨٦.
من طعن في حكم الحاكم ٥/٢٦٧.
الشافع يؤجر وإن لم يشفّع ٥/٢٩٦.

الشهـــادة:

الحكمة من مشروعية الشهادة ٣/٤١٦.
إثم من كتم الشهادة ٣/٤١٥ و٥/٤١٤.
نهي الشاهد أن يضمر بكتمان الشهادة ٣/٢٤٥.
مدح من يؤدّيها بحقها ١٨/٢٩١ ـ ٢٩٢.
إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ٣/٢٤٥.
الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ٦/٣٦٠.
أحكام الشهادة ٩/٢٤٥.
رفع التعارض بين الحثّ على أداء الشهادة ومنع ذلك ٣/٤٠٠.
الشهادة في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا ٣/٣٨٩.
الشهادة في البيع وحكمها ٣/٤٠٢ ـ ٤٠٥.
عدالة الشهود ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦.
شرط الرضا والعدالة في الشهادة ٣/٣٩٦.
شرط سائر الشهادات أن يكون الشاهد عالماً بها ١٦/١٢٣.
جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها ٩/٢٤٥.
الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم ١٦/١٢٣.
شهادة أولياء الميت أولى من شهادة غيرهم ٦/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

القرعة:

السياسة الشرعية والأحكام السلطانية:

الشـــورى:

الحـلـف:

قسم العقوبات

* الحدود.
* أحكام الكفر والكفار والردّة.
* التعزير.
* القصاص.
* القسامة.
* الدية.
* الكفارة.



الحـــدود:

الحد ومقداره ١٣/١٨٠.
هل التوبة تسقط حداً ٥/٩١ و٦/١٥٨ و١٧٤ و١٨/٢٠٠.
جواز الحمالة في الحدود مع التراضي ٩/٢٤٠.
عدم جواز أن يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة ٩/٢٤٠.
جواز الحمالة في الوجه فقط في الحدود إلا في النفس ٩/٢٤٠.
لا يقام الحد على غير البالغ ٥/٣٥ ـ ٣٦.
علامات البلوغ التي يقام على صاحبها الحد ٥/٣٥ ـ ٣٦.
إقامة الحد بإذن الإمام ١٦/٤١.
لا يوالى بين حدّين ١٥/١٦٤.
لا تقام الحدود في المسجد ١٥/١٦٤ و١٨٠.
المرأة لا تحدّ إلا مستورة ١٥/١٦٤.
القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب فيهما الحد ٩/١١٢.
إقامة الحدود في دار الحرب ٦/١٧٦.
إذا وجدت المرأة حاملاً ولها زوج فقالت استكرهت فلا يقبل منها وعليها الحد إلا أن تأتي ببينة ١٠/١٨٥.
إقامة الحدود على الإمام وسادة العبيد ١٢/١٦١.
صفة السوط ١٢/١٦١ ـ ١٦٢.
في تجريد المجلود ١٢/١٦٢.
كيفية الضرب ومواضع الضرب ١٢/١٦٢.

الخمــــر:

الزنا:

أُنظر: (الشهادة على الزنا) في الشهادة:

القـــذف:

السرقة:

الحـرابــة :

أحكام الكفر والكفار والردة:

التعزيـر:

القصـــاص:

القسامـــة :

الديّـــة :

الكفـــارة:

قسم المعاملات

* المال والكسب واتخاذ المهن والحرث والزراعة.
* البيع والتجارة.
* الإجارة.
* الربا.
* المكاييل والموازين والنقود.
* الوكالة.
* الكفالة.
* اللقطة واللقيط.
* المسابقة والمراهنة.
* الرهن.
* الحجر.
* العاريّة.
* الضمان.
* الوديعة.
* السَّلَم.
* الصدقة.
* القرض.
* الدَين.

* الهدية والهبة.
* الجعالة والمكافأة.
* الميسر.
* السحت والرشوة.
* الأحباس والأوقاف.
* الغصب.
* المخابرة والمزارعة والمساقاة.
* الشفعة.
* حقوق الارتفاق.
* العمرى والرُّقبى.

المال والكسب واتخاذ المهن والحرث والزراعة:

كلب الزراعة:

البيع والتجارة:

الإجــارة:

الربا:

المكاييل والموازين والنقود:

الوكالـة:

الكفالــة:

اللقطة واللقيط:

المسابقة والمراهنة:

الـرهــن:

الحجــر :

الصدقــة:

القــــرض:

الـدَّيْــن:

الهدية والهبة:

الجعالة والمكافأة:

الميســـر:

السحت والرشوة:

الأحباس والأوقاف:

الغصب:

المخابرة والمزارعة والمساقاة:

الشفعة:

حقوق الإرتفاق:

العُمْرى والرُّقبى:

* النيّة والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة.
* الوعد والعهد.
* العتق والمكاتب والمدابر.
* الطب والرقية والعين.
* أحكام الجن.
* الفأل والطيرة وإتيان المنجمين والعرّافين والنشرة والنجوم والسحر.
* احترام المسلم وتحريم غيبته ونميمته والسخرية منه والتجسس عليه والمناجاة دونه والخلاف معه.
* حقوق المسلم على المسلم.
* البخل والجود.
* حق الجار.
* آداب الاستئذان.
* اللباس والزينة.
* اللهو والترفيه والتسلية.
* الهجرة والسفر والرحلة.
* العزلة وتمني الموت.
* الرؤيا.
* متفرقات.

النيّة والحسنة والأعمال الصالحة والسيئة:

الوعد والعهد:

العتق والمكاتب والمدابر:

الطب والرقية والعين:

الرقى:

العين:

أحكام الجن:

الفأل والطيرة وإتيان المنجمين والعرافين والنشرة والنجوم والسحر:

احترام المسلم وتحريم غيبته ونميمته والسخرية منه والتجسس عليه والمناجاة دونه والخلاف معه:

حقوق المسلم على المسلم:

السلام والمصافحة والمعانقة:

تشميت العاطس:

البخل والجود:

حق الجار:

آداب الاستئذان:

اللباس والزينة والتّجميل وأحكام النّظر:

اللهو والترفيه والتسلية:

الغناء:

الهجرة والسفر والرحلة:

الإقامة في مكة لا تجوز في حق المهاجر ٥/٣٥٧.
السفر قطعة من العذاب ٢٠/١٠٩.
السفر في الليل ١٦/١٣٦.
إسراع المشي في حجر ثمود ٢٠/٤٨.
لا يجوز إقامة المسلم بأرض الشرك ١٨/٦٣.
السفر للكفار لفك الأسرى واجب ٦/١٣.
اتخاذ الزاد في السفر والرد على الصوفية ١١/١٣، و: راجع: **موقف القرطبي من التصوف والصوفية**.
الانتقال من الأرض الغالية إلى الأرض الراخية ١٥/٢٤١.
السفر المحظور في حق المرأة ٥/٣٥٥.
الوصية بالرفيق في السفر بالإحسان إليه ٥/١٨٨ - ١٨٩.
كراهة دخول مواضع الظالمين ١٠/٤٦.
جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها ١٠/٧٣.
حكم ركوب البدنة ١٢/٥٧.
جواز ركوب البحر مطلقاً ٢/١٩٠.
الاختلاف في راكب البحر وقت الهول، هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل؟ ٧/٣٤١.

العزلة وتمني الموت:

الأصل في العزلة ١٠/٣٦ و١٥/٩٧ و١٧/٢٦٤.
حكم العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت ١٠/٥٦ - ٥٧ و٣٦١ - ٣٦٣ و١٧/٢٦٤ - ٢٦٦ و١٩/٤٤ - ٤٥.
تمني الموت والدعاء به عند ظهور الفتن وغلبتها ٩/٢٦٩.
حكم تمني الموت ١١/٩٢.

الرؤيــا:

جواز الرؤيا ٧/٢٧٩.
من كذب في رؤياه ففسرت له لا يلزمه حكمها ٩/١٩٣.

متفرِّقــات:

فهرس المفردات الفقهيّة
مرتّباً على حروف المعجم

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الفهـــرس

تنفيذ دار الهجرة دمشق ـ ص. ب ٥٢٩٩ هاتف: ٢٣٨٥١٣

الطباعة : دار نعمة للطباعة ـ بيروت ـ لبنان
التجليد الفني : مؤسسة فؤاد البعينو ـ بيروت ـ لبنان

